



تعليمات رقم ( 31 ) لسنة 2021

بشأن ترخيص الحضانات ومتابعة عملها من خلال مديريات التنمية الاجتماعية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

واستناداً الى قانون الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956

واستناداً الى لائحة تنظيم دور الحضانات رقم (11) لسنة 2011

وبالاطلاع الى أدلة اجراءات ترخيص الحضانات، الاشراف والمتابعة على دور الحضانات، تجديد الترخيص.

وحفاظاً على ارواح اطفالنا الملتحقين بدور الحضانات، وسلامتهم الصحية والاجتماعية والذهنية

ولغايات توضيح كافة الاجراءات المتعلقة بترخيص الحضانات ومتابعتها وتجديدها

ولغايات تنظيم عمل مشرف/ مشرفة الحضانات ورفع مستوى الالتزام بالعمل.

ولغايات توعية المواطنين بحقوق اطفالهم، وبمتطلبات وشروط الحضانات

اصدرنا التعليمات التالية:

- يتوجب على كل شخص يرغب في ترخيص حضانة مراجعة مقر مديرية التنمية الاجتماعية في محافظته لتعبئة النماذج الخاصة بطلب الترخيص .
- يجب ان يتمتع الشخص مقدم الطلب بالشروط الآتية:



1. ان يكون الشخص المتقدم للترخيص فلسطينياً .
2. ان يكون بالغاً عاقلاً وحسن السمع و السيرة.
3. ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة حكم نهائي من محكمة مختصة مخلة بالشرف او الامانة.

• يتوجب على الشخص طالب الترخيص تزويد مشرف الحضانات في المديرية بالوثائق الآتية:

1. رخصة مبنى الحضانة، وسند الملكية او عقد الايجار، والاسم المقترح لها.
2. تعهد خطي من صاحب الحضانة بالالتزام باهداف الحضانة، وحماية الاطفال وسلامتهم من اي أخطار، او حوادث ، بما فيها ضمان السلامة اثناء الدخول والخروج من بوابة الحضانة، .
3. كشف باسماء مدير/ة الحضانة والموظفين/ الموظفات، والمربين المربيات وصورة عن هوياتهم، شهاداتهم الاكاديمية او خبراتهم السابقة.
4. شهادات خلو الامراض السارية والمعدية للعاملين بالحضانة.
5. ملف تشغيل الحضانة يحوي الاشتراكات الشهرية، وخدمات الحضانة، وكيفية تشغيلها، ومواعيد دوامها.
6. بوليصة تأمين للحضانة.

• يجب أن تتوفر في مبنى دار الحضانة المواصفات الآتية:

1. توفير مساحة واسعة تضمن حركة الاطفال ولعبهم فردياً وجماعياً اضافة لغرف النوم.
2. ان تكون أبواب وشبابيك الحضانة محمية بشبك او منخل .



3. يجب ان تكون دار الحضانه، في الطابق الارضي أو الاول من العمارة، وبعيدة عن المناطق المنخفضة جداً المعرضة للفيضات والسيول.
4. توفير شروط السلامة والصحة والنظافة لدار الحضانه، مع مدخل خاص لها.
5. تخصيص فناء واسع وآمن للالعاب التي تساعد على التطور الذهني، والنفسي والجسدي.
6. ان تكون الجدران والارضية ملساء وملونة بالوان زاهية، خالية من حفر او زوايا تعرض الاطفال للأذى.
7. ان يكون الاثاث خال من الزوايا الاطراف الحادة
8. أن تكون ساعة الكهرباء بعيدة عن متناول الايدي، والاسلاك والابازير آمنة ومغطاة حسب شروط السلامة.
9. توفير الانارة اللازمة، ووسائل التبريد والتدفئة داخل غرف الحضانه، ويمنع استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود والكهرباء المتنقلة.
10. ان تزود الغرف بأسرة ومقاعد خشبية او بلاستيكية، وفرشات وخزائن آمنة وملائمة لاعمار الاطفال.
11. خط هاتفي محدد، مع حقيبة أسعاف تحوي الادوات الاولية اللازمة.
12. توفير أحواض وحفريات لغسل اليدين، وكذلك مراحيض خاصة، يتناسب عددها مع عدد الاطفال بما فيهم الاطفال ذوي الاعاقة.
13. توفير ادوات الاطفاء بما يتناسب مع مساحة الحضانه.
14. توفير مكان خاص لتغيير الحضانات.



- يجب على دار الحضانة توفير الامكانيات اللازمة للاطفال ذوي الاعاقات، كل حسب طبيعة اعاقته، لضمان تمتع الطفل بالدمج والتأهيل في هذه الحضانات، ويحظر رفض الطفل بالحضانة على خلفية الاعاقة.
- يجب أن توفر الحضانة الرعاية الترفيهية اللازمة لمساعدة الاطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني من خلال أنشطة تساعد الاطفال على تنمية الحواس وهي على النحو الآتي :
  - 1\_ العاب خارجية أمنة تضمن حماية وسلامة و حركة الاطفال
  - 2\_ العاب داخلية ونماذج حياتية تعمل على تنمية الادراك الحسي و النفسي والعقلي , بما فيها العاب الموسيقى و الرسم .
- يتوجب على أهل الطفل تزويد الحضانة بتقرير طبي حول وضع الطفل عند التحاقه بدار الحضانة.
- يتوجب على كل حضانة اعداد بطاقة صحية لكل طفل تتضمن المعلومات الاساسية بما فيها، اية امراض يعاني منها الطفل، فصيلة الدم، ونوع الحساسية ان وجدت ،وشروحات عن وضعه الصحة اذا كان يعاني من اية مشاكل.
- تتولى الحضانة مسؤولية التعاقد مع طبيب مختص بالاطفال ليقوم بالكشف الدوري عن الاطفال كل ثلاثة أشهر، وتوثق نتائج الفحص الطبي بالبطاقة.
- يعمل مشرف دور الحضانة برفع الطلب مع كافة الوثائق المحددة، الى اللجنة المختصة بدراسة وضع الحضانة والمشكلة من مشرف الحضانات وعضوية ممثل عن وزارة الصحة\_وزارة الاشغال،\_الدفاع المدني، و عن البلدية في محافظة الحضانة، على ان يتم دراسة وضع الحضانة ورفع التوصية للادارة العامة لشؤون الاسرة والطفل في مقر الوزارة خلال اسبوعين من تاريخ الزيارة الميدانية.



- على طالب الترخيص مراجعة المديرية بعد 45 يوم تاريخ الزيارة الميدانية للحصول على القرار بالموافقة، او الرفض على ان يكون مسبباً حسب الاصول.
  - يحق لطالب الترخيص الاعتراض على قرار رفض ترخيص الحضنة، خلال شهر من تاريخ تلقيه الرد نسخة عن القرار.
  - يلغى اي ترخيص تلقائياً بعد مرور شهر من تاريخ صدور الترخيص اذا لم يلتزم المرخص له بتشغيل دار الحضانة .
  - يلتزم صاحب الحضانة بتجديد الترخيص سنوياً , وتسحب الرخصة بعد مرور ثلاثة اشهر اذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص في موعده .
  - على صاحب الحضانة تمكين مشرف دور الحضانة من الكشف الميداني عند بداية تشغيل الحضانة اضافة للزيارات الدورية اعداد التقرير اللازم.
  - اذا تبين لمشرف الحضانة وجود اي خلل في اداء الحضانة يخالف لائحة تنظيم دور الحضانة رقم (11) لسنة 2011 و/ أو هذه التعليمات و/أو اي خلل من شأنه المساس بمصلحة الاطفال وحمائهم , يرفع تقرير للإدارة العامة للاسرة مع توصياته لاتخاذ المقتضى القانوني .
  - يحظر استخدام وتناول الانشطة، من الالعاب والادوات التي من شأنها اذاء الطفل .
  - يجوز لدور الحضانة عمل نشاطات خارجية خارج اطار دار الحضانة بما فيها الرحلات و زيارة المسارح والحداثق شريطة الاعلام المسبق للأهالي والمديرية .
  - يشترط في مربية الاطفال ما يلي :
1. ان تكون حاصلة على مؤهل علمي في إحدى مجالات تنمية الطفولة المبكرة او التخصصات المشابهة



2. ان تكون حاصلة على توجيهي ناجح كحد أدنى، مع مؤهلات تدريبية في إحدى مجالات تنمية الطفولة المبكرة .
3. ان تجتاز فترة عمل تجريبية بالحضانة.
4. يجب ان يتم تقييم كفاءتها مهنيًا وادريًا.
5. ان لا يكون صادر بحقها حكم نهائي بجناية او جنحة من محكمة مختصة مخلة بالشرف او الامانة.
6. توفير شهادة خلو من الامراض من مركز طبي معتمد
7. ان تكون متفرغة وبشكل كامل للعمل في دار الحضانة .

- تلتزم دار الحضانة بتوفير طاقم مهني تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها اعلاه بما ينسجم مع عدد الاطفال واعدادهم على النحو الاتي :
  - \_ من عمر يوم حتى ( 12 ) شهراً مربية لكل (5) اطفال
  - \_ من عمر (12) شهر ولغاية (24) شهر مربية لكل (8) اطفال
  - \_ من عمر (2) سنة ولغاية (3) سنوات مربية لكل (10) اطفال
  - \_ من عمر (3) سنوات ولغاية (4) سنوات مربية لكل (13) طفل
- يجب ان تتأكد دار الحضانة من وجود اشارة مرور تدل على وجود حضانة لضمان تخفيف سرعة السيارات امام الحضانة .
- يجب ان تقوم الحضانة بالتأكد من تسليم الطفل الى ذويه اثناء مغادرته حفاظا على سلامة الطفل من اي حدث بما فيه الاهمال والضياع .



- يجب على الحضانه التأكد من وجود قاطع حديدي امام بوابة الحضانه لضمان الخروج الآمن من الحضانه منعاً لحوادث السير .
- يحق للوزارة وبتنسيب من المديرية توجيه اذار للحضانه، او وقفها عن العمل او اغلاقها، لمدة يحددها القرار الصادر عن الوزير، على ان يكون القرار مسبباً ومحدد المدة، لضمان المصلحة الفضلى للاطفال في الحضانه، وذلك وفق أحكام لائحة دور الحضانه رقم (11) لسنة 2011.
- يتحمل اولياء الامور مسؤوليتهم الشخصية، عند الحاق اطفالهم بأي حضانه بيتية، خلافاً للاصول.
- يتوجب على ادارة كل حضانه تعليق صورة عن شهادة الترخيص في مدخل مقرها لاطلاع اولياء امور الاطفال.
- على جميع دور الحضانه الالتزام بهذه بأحكام هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية، ونرجو من دائرة دور الحضانه في الادارة العامة للأسرة، وكافة مشرفي الحضانات في مديريات وزارة التنمية الاجتماعية في كافة المحافظات، الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات، كل فيما يخصه، ومن تاريخه.

صدر في رام الله بتاريخ : 2021/ 2/ 4

د. أحمد مجدلاني

وزير التنمية الاجتماعية